فللمشتري سنة اخري بعد قبضه وقالا ليس له ذلك وبمطلق اي صح البيع بثمن
مطلق عن ذكر الصفة لا القدر لوجوب ذكره لما عرفت فالعقد اي فالعقد يقع
علي غالب النقد اي غالب نقد البلد في الرواج لانه المتعارف فان استوي
اي ان لم يوجد الغالب بل استوي الرواج في النقود لا المالية بل تفاوتت فيها
فسد اي البيع ان لم يبين اي الثمن انه من اي نوع لان الجهالة يفضي الي النزاع
كما مر او استوي المالية ايضا اي كما استوي الرواج واختلف الاسم كالاحادي
والثنائي والثلاثي صح ان اطلق اسم الدرهم علي كل منها حيث يطلق علي الواحد
من الاول والاثنين من الثاني والثلاث من الثالث اسم الدرهم اذ لا نزاع عند
عدم الاختلاف في المالية وهو المانع من الجواز وصرف الي ما قدر به من كل نوع
مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الفا من الاحادي او الفين من
الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي واراد صاحب الهداية
وان كان في عبارته نوع غموض ولا يتعين النقدان النقد ما ليس مصوغا
من الذهب والفضة مسكوكا او لا والفلوس النافقة كذا في العمادية في صحيحه
اي صحيح البيع وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري
تبديله بدرهم اخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند الشافعي يتعينان
بالتعيين حتي لا يجوز تبديله باخر ولو هلك قبل التسليم او استحق بعده
او قبله ينتقض البيع عنده لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله وانما قال في صحيحه
لما ذكر في العمادية ان الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين في البيع الفاسد
من الاصل ولا يتعينان فيما ينقض بعد الصحة صورة الاول ما اذا باع عبدا
وقبض الثمن فظهر انه ثمن الحر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين
دراهم الثمن للرد لان لهذا القبض حكم الغصب وصورة الثاني ما اذا باع عبدا
وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع
في الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عرفا وسيأتي في الوكالة

قوله او استوى المالية الخ المسئلة رباعية لانه اما ان تستوى النقود في الرواج والمالية معا او تختلف فيهما او تستوى في احدهما دون الاخر والف دق صورة وحدة من الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية والعكس في تلك صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية فينصرف الى الاروج ايضا وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف في تسمية الاسم كالمصرى والدمشقى فالمشترى مجبر في دفع ايهما شاء وطلب البايع غيره تعنت فلا يسمع كذا في البحر
حليم

والحبوب

والحبوب وهي غيرهما كالعدس والحمص ونحوهما ولو كان البيع جزافا اي
بطريق المجازفة معرب كزاف ولو بيع بغير جنسه لقوله صلعم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا
يصح لاحتمال الربوا وصح ايضا مع المكيل والموزون باناء او حجر معين كل
منهما مجهول قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الي النزاع وهنا ليس
كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الاناء والحجر بخلاف السلم
فان التسليم فيه متاخر فالهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة و
عن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان المكيال لا ينكبس بالكبس كالقصعة
ونحوها واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان الحجر يتفتت
او باعه بوزن شيء اذا جف يخف وصح ايضا في القدر المسمي واحدا كان
او اكثر اذا باع صبرة كل قفيز او قفيزان مثلا بكذا يعني اذا قال بعتك هذه
الصبرة كل قفيز او قفيزين او ثلثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمي من
عدد القفزان عند ابي حنيفة رح لا الباقي الا اذا زالت الجهالة بعلم جميع
القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق وقالا يجوز مطلقا لا
صبرتان اي لا يصح البيع عند ابي حنيفة في القدر المسمي اذا بيع صبرتان
من جنسين كصبرتي بر وشعير كل قفيز او قفيزين بكذا حيث لم يصح البيع
عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما ايضا وذكر
في المحيط والايضاح ان العقد يصح علي قفيز واحد منهما ولا اي لا يصح ايضا
البيع عنده في القدر المسمي اذا بيع متفاوت كالثلة وهي قطيع غنم كل شاة
او شاتين بكذا او العدل المشتمل علي الاثواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين
بكذا لان التفاوت في ابعاضها يقتضي الجهالة المؤدية الي النزاع بخلاف الصبرة
وان سمي الجملتين اي جملتي المبيع والثمن بان قال بعت هذه الثلة وهي مائة
بالف درهم او بعت هذا العدل وهو عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل اي لا يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)